استراتيجيات الدرس الأصولي في ترتيب دلالات الخطاب بين منهجي الحنفية والجمهور

أ. محمد لعجالي
جامعة عمّار ثليجي بالأغواط–الجزائر

ملخص:

يسعى هذا البحث إلى الكشف عن أهم الاستراتيجيات التي يصنّف بها علماء أصول الفقه مراتب دلالات الخطاب من حيث طرقها، ومن حيث وضوحها وخفاؤها، وذلك من خلال ما أتى به كل من منهجي الحنفية والجمهور وما أسفر عنه جهدهم من آليات تمكّن من يسعى إلى استنباط المقاصد المتضمنة في الخطاب التشريعي من معرفة رتب هذه الدلالات حتى يمكنه الترجيح بينها حال التعارض.

الكلمات المفتاحية: الخطاب، طرق الدلالة، الوضوح والخفاء، علماء أصول الفقه، استراتيجيات ترتيب الدلالة.

Abstract:

This research aims at revealing the most important strategies with wich Islamic fundamentalist scientist (al-osoliyoun) classify the ranks of discourse meaning according to their ways, and their explicitness and implicitness, through what each of the “hanafits” and “djomhaur” have approached as mechanisms enabling anyone-who wants to extract the targets that are implicit in the religious speech-of knowing the ranks of these meanings and enabling him to make balance between them in case of discrepancy..

لما كان اهتمام علماء الأصول منصبا على الخطاب التشريعي فإنهم قد عنوا بكيفية استكناه مقاصده الصريحة والمضمرة، ومن ثم وجدوا أنّ دلالة الخطاب تتنوع باعتبارين: أحدهما من حيث طريق أخذها من الملفوظ، والثاني: من حيث وضوحها وخفاؤها، ما جعلهم يتوسلون استراتيجيات ترتيبية راموا من خلالها تصنيف دلالات الخطاب من حيث طرقها التي تُوصِل إليها إما من معنى اللفظ أومن المعنى الذي يستلزمه معنى اللفظ (معنى المعنى)، ومن حيث درجات وضوحها وخفائها. وذلك ما جاءت به جهود كل من أصوليي **الحنفية والجمهور**، الذين سنعرض لمنجزهم في هذا البحث من خلال استراتيجيات ترتيب الدلالة عندهم.

أولا: استراتيجيات ترتيب الدلالة باعتبار طرقها بين منهجي الحنفية والجمهور

1) عند الحنفية:

يُقسِّم **الحنفيةُ** طرقَ دلالة الألفاظ إلى أربعة طرق. وهي إجمالا: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص. وقبل أن نشرع في تفصيل هذه العناصر الأربعة، نبيّن الضابط الأساسي الذي اعتمده **الحنفية** في هذا التقسيم الرباعي؛ فقد نظروا إلى كون الدلالة بأنها: إما أن تكون ثابتة باللفظ

نفسه، أو غير ثابتة باللفظ نفسه. وعلى هذين الاعتبارين تتفرع إلى قسمين كل منهما متفرع إلى قسمين. وناتج التقسيم أربعة طرق هي[1]:

1) الثابتة باللفظ ← إما أن تكون مقصودة من سوق الكلام، فهي عبارة النص
إما ان تكون غير مقصودة من السوق، فهي إشارة النص.

2) غير ثابتة باللفظ ← إما أن تفهم من اللغة، فهي دلالة النص؛
إما أن تفهم من الشرع، فهي اقتضاء النص.

وبناءً على هذا الضابط يسهل فهم هذه الطرق الأربعة، واستراتيجيات ترتيبها:

1.1) **عبارة النص:** يبيّنها **السرخسي** (490هـ) في قوله: " **فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له**"[2].

وينقسم السوق باعتبار كونه أصليا، أو غير أصلي إلى قسمين:

1) أصلي: وهو **سبب** سوق الكلام أو الغرض الذي من أجله أنتج الخطاب؛

[1] ينظر: (صالح)، محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط4 (1413هـ-1993م).، ج1، ص466-467. بتصرف.

[2] (السرخسي)، أحمد بن أبي سهل (490هـ): أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1 (1414هـ-1993م)، ج1، ص236.

2) غير أصلي: وهو قصد سيق له الخطاب لكن تبعا؛ فيأتي في المرتبة الثانية تابعاً للأوّل. لهذا نجد عبد العزيز البخاري (730هـ) –من المتأخرين– يضيف هذا التقسيم ويقدم مثالا توضيحا له:

وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ [النساء: 03]. فالمقصود الأصلي هنا هو: بيان عدد الأزواج؛ أما المقصود التابع فهو: بيان إباحة النكاح. و القصدان كلاهما –كما يقول **البخاري**[1]– قد ثبتا بعبارة النص، وكلاهما قد قصدهما المخاطِب بخطابه. وهذا التصنيف داخلي لا يظهر في الأصناف الأربعة الرئيسية؛ إذ هو تفريع لدلالة العبارة، وقد أوردناهُ لأنّه يحوي استراتيجيات ترتيبية هامة، سنكشِف عنها في المباحث التطبيقية.

2.1) دلالة الإشارة (إشارة النص): يعرفها **السرخسي** بأنها: " **ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز**"[2]. وهذا التعريف يشي صراحةً باستراتيجية

[1] ينظر: (البخاري)، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (730هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، ط1 (1418هـ–1997م)، ج1، ص107.

[2] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص236.

الترتيب؛ وهي أنّ دلالة الإشارة غير مقصودة بالسوق*، أي إن سوق الكلام وإنشاءَه لم يكن هدفه هذه الدلالة، ولم تتعلق بالقصد لا أصالة ولا تبعا، إلا أنها ثابتة باللفظ، ويفهمها المخاطَب بالتأمل؛ لذا تأخرت عن دلالة العبارة.

وإذا نظرنا إلى دلالة الإشارة من حيث نوع طريق دلالتها هل هو مطابقة أم التزام ؟ نجد أنها " **إشارة ثابتة باللازم – قد تكون بعيدة بعض الشيء– فهمها العلماء**"[1].

ويضرب الحنفية مثالا مشتهرا في كتبهم عن هذه الدلالة، وهو قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ ﴾ [الحشر: 8]. وقد بَّين **السرخسي** الثابتَ بالعبارة من الثابت بالإشارة في هذه الآية الكريمة؛ وذلك أن الثابت بالإشارة هو " **أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم**"[2]، أما الثابت بالعبارة فهو نصيب من الفيء للمهاجرين؛ "**لأن سياق الآية لذلك كما قال الله تعالى في أول الآية: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾**"[3]. والسياق الذي قصده **السرخسي** هنا هو السياق المقالي الذي يسبق لفظ "للفقراء"؛ لأنه أحالَ إلى بداية الآية.

* غالبا ما يطلق الأصوليون على دلالة الإشارة لفظ "غير مقصودة" ولا يقيدونها بالقيد الذي ذكرناه "من السوق".

[1] محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص485.

[2] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص236.

[3] نفسه، ج1، ص236.

وبمقتضى اعتبار آخرٍ هو: "القطعية والظنية" يميز الأصوليون بين دلالتي العبارة والإشارة. وقد وقع خلافٌ بين **الحنفية** في ذلك، و"**الأكثر أنّ العبارة والإشارة يفيدان القطعية وأن الإشارة قد تفيد الظنية**"[1].

وبمجمل الاعتبارات السابقة يقدم **الأئمة الحنفية** دلالة العبارة على دلالة الإشارة. وتظهر ثمرة هذا الترتيب عمليا حينما يقع تعارض بين الدلالتين، فيُعْمَل بالأقوى منهما، ويُتْرَك الأضعف*.

ومعرفة القصد الأصلي المتمثل في دلالة عبارة النص واضحة، لكن دلالة الإشارة ربما لا تتضح إلا لذي بصيرة وتعمق، لذا لا يدركها كل الناس، بل قد تتوغل في الدقة فلا يدركها إلا قليل من الناس؛ فهي دلالة متوقفة على الكفاءة اللغوية والتواصلية، بل حتى على الكفاءات المعرفية للملتقي؛ لهذا قد ذكر **السرخسي** في التعريف بأنها تظهر بالتأمل. ومنه يمكننا أن نصوغ المقابلة بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة في شكل هذه المعادلة التي تعطينا القِيَم الفارقة بين الدلالتين لنعرف سبب هذا التراتب في التصنيف:

دلالة العبارة = ثابتة باللفظ + مقصودة + Ø ⟺ ثابتة باللفظ ومقصودة من السوق؛

دلالة الإشارة = ثابتة باللفظ – مقصودة + تأمل ⟺ ثابتة باللفظ غير مقصودة من السوق تعلم بالتأمل.

---

[1] محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، 497.

* للاطّلاع على أمثلة هذا التعارض بين الدلالتين، ينظر: المرجع نفسه، ج.ن، ص498 وما بعدها.

أي إن دلالة الإشارة تشارك دلالة العبارة في أنها ثابتة باللفظ، لكن تتخلف عنها في كونها غير مقصودة من السوق، هذا الذي لزم عنه إضافة معطى آخر إلى دلالة الإشارة هو: الاعتماد على التأمل من طرف السامع. فكان التأمل معطى سَلبيا، لا إيجابيا. وعليه ما ننتهي إليه هوإن الآلية التي تتقدم بموجبها دلالة العبارة على دلالة الإشارة هي الآلية السياقية المتمثلة في: "قصد المتكلم".

وباعتبار آخرٍ هو: "القطعية والظنية" يميِّز الأصوليون بين دلالتي العبارة والإشارة. وقد وقع خلاف بين **الحنفية** في ذلك، إلا أنه –كما يذكر أديب صالح–:" **الأكثر أن العبارة والإشارة يفيدان القطعية وأن الإشارة قد تفيد الظنية**"[1].

وبمجمل الاعتبارات السابقة يقدم **الأئمة الحنفية** دلالة العبارة على دلالة الإشارة. وتظهر ثمرة هذا الترتيب عمليا حينما يقع تعارض بين الدلالتين؛ فيُعْمَل بالأقوى منهما، ويُتْرَك الأضعف[2].

3.1) دلالة النص: يعرفها **الإمام فخر الإسلام البزدوي** (730هـ) بأنها: ما " **ثبت بمعنى النص لغةً، لا اجتهادا ولا استنباطا**"[3]. ومن خلال هذا التعريف نجد أن هناك انتقالا من دلالات ثابتة باللفظ (العبارة/ الإشارة) إلى دلالة ثابتة

[1] محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، 497.

[2] للاطّلاع على أمثلة هذا التعارض بين الدلالتين، ينظر المرجع نفسه، ج. ن، ص498 وما بعدها.

[3] البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج1، ص115.

بالمعنى، وهذا فيه دليل على استراتيجية تصنيفية هي:" اللفظ/ المعنى"؛ فالثابت باللفظ مقدم على الثابت بالمعنى. ومع ذلك فهذه الدلالة –كما بين **البزدوي**– لا تحتاج إلى التأمل، وهذا ما يؤكده **السرخسي**؛ إذ يقول: " **يشترك في معرفة دلالة النص كل من له بصر في معنى الكلام لغةً فقيها كان أو غيرَ فقيه**"[1]. ولعل هذا دليل على أنها لا تحتاج إلى شيء خارج الخطاب؛ وإنما فهمُ قصد المخاطِب من منطوقه يفضي إلى فهم هذه الدلالة. فهي بهذا الاعتبار متأخرة لأنها دلالة فرعية جاءت بعد فهم الملفوظ (المنطوق).

4.1) دلالة الاقتضاء (اقتضاء النص): يعرّفها **الحنفية** بأنها: "**زيادة على النص لا يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو**"[2]. أي إن الكلام يَلْمَح فيه المتلقي أن معناه محتاجٌ إلى زيادة، وهذه الزيادة ليست متروكة للتخمين وإنما لها دليلٌ من المنطوق يقيم المتلقي في ذهنه جسرا للوصول به إليها. وذلك المقتضى الذي يزاد، حسب الأصوليين، له ثلاثة أنواع فيزاد إما: لصدق الكلام، أو لصحته عقلا، أو لصحته شرعا. وضرب الأصوليون لكل منها مثالا:

الزيادة ليصدق الكلام: قول النبي صلى الله عليه وسلم "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"*. فالواقع المشاهد أن الخطأ والنسيان لازالا

[1] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص241.

[2] البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص118.

* هذا الحديث وردَ بصيغ كثيرة، هذه أشهرها عند الأصوليين. لكن الرواية التي من حيث الصحة أقوى هي: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ». ينظر ما جمعه عبد الوهاب طويلة حول روايات هذا الحديث: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، هامش ص312.

واقعين، لهذا –كما يقول **أديب صالح**– "لا بد لصدق هذا الكلام –وهو واقع من الرسول المعصوم عليه السلام– من تقدير محذوف بأن نقول: "وُضعَ إثم الخطأ...أو حكمه" وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع ولا يخالفه"[1].

الزيادة ليصح الكلام عقلا: وذلك في المثال الذي درج عليه **الأصوليون**، وهو قوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: 82]؛ "**فإنّ العقل يحيل سؤال الجدران****، **فالتقدير أهل القرية**"[2].

زيادة ليصح الكلام شرعا: **كقوله: ﴿اعتق عبدك عني لاستدعائه تقدير الملك؛ إذ العتق لا يحصل إلا في ملك﴾**[3]. فهذا العتق يقتضي أن يكونَ صاحبُ الخطاب قد اشترى العبد على مبلغ قد دفعه، فصارَ مِلْكَهُ؛ إذ من يريد الكفّارة عليه أن يكون مالكا لما يعتقِه. وهذا معرفته راجعة إلى معرفة الجانب التشريعي.

---

[1] أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص548.

** أغلب الأصوليين يقولون بالاستحالة العقلية، ويرى العلامة الشنقيطي أنها راجعة إلى العادة؛ حيث قال: "والظاهر أنّ العقل لا يمنع ذلك وإنما مثلوا جريا على العادة". (الشنقيطي)، محمد الأمين بن محمد المختار: نثر الورود على مراقي السّعود، تح: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار ابن حزم (بيروت)، ط3 (1423هـ–2002م)، ج1.

[2] (الزركشي)، بدر الدين محمد بن بهاور بن بن عبد الله الشافعي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، مراجعة د/سليمان الأشقر ،دار الصفوة (الفردقة–الكويت)، ط2(1992)، ج4، ص6.

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، ص6.

ومنه نرى أن دلالة الاقتضاء لما كانت –حسب الحنفية– معنى يقتضيه اللفظ، فقد تأخرت رتبتها لأنّ الاقتضاء من ضرورات معنى النص ليس إلا؛ فيقدّر بما يحتاج إليه معنى النص ليتمَّ به.

2) عند الجمهور:

القسمة المشتهرة عند الجمهور ثنائية، هي: المنطوق و المفهوم. وهذه القسمة هي أوّل مراحل الترتيب؛ فالمنطوق مقدّم على المفهوم. وقد عرَّفهما **الشوكاني***: " المنطوق: هو مادل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله. المفهوم: ما دّل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور وحالا من أحواله"[1].

و يظهر معيار الترتيب صراحة عند **الجمهور**؛ أي: ملفوظ / مفهوم من الملفوظ. و هذا بيّن من حيث إن الأوّل أصل للثاني. وكلا القسمين يحمل تفرعات هي:

* هذا التعريف جارٍ على طريقة ابن الحاجب، وتابعه فيها كثيرون، وهي ترى أنّ المنطوق والمفهوم كلاهما دلالة؛ أي هما يمثلان قسمي الدلالة. أما طريقة إمام الحرمين فهي ترى أن كلا من المنطوق والمفهوم مدلول لا دلالة. ينظر: أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص592 وما بعدها.

[1] (الشوكاني)، محمد بن علي (1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع (الرياض)، ط1(1421هـ–2000م)، ج2، ص763.

1.2) المنطوق: ويقسمونه إلى:

1.1.2) **منطوق صريح**: وهو: " **دلالة اللفظ على الحكم بطريقة المطابقة أو التضمن؛ إذ أن اللفظ قد وضع له**"[1]. مثاله قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ** ﴿٢٧٥﴾ ﴾[البقرة: 275]؛ فقد دلَّت الآية بمنطوقها الصريح على حلِّ البيع وحرمة الربا.

2.1.2) **منطوق غير صريح** وهو: " **دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ عن اللفظ مستلزِم لذلك المعنى**"[2]. وهذا تراتب منطقي بحسب الأولوية؛ فالمأخوذ مطابقةً وتضمنا أولى مما أخذ بالالتزام. ثم إنّ هذا المأخوذ التزاما (المنطوق غير الصريح) له أقسام هي:

1.2.1.2) الاقتضاء: وهو "**الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون لضرورة اللفظ**"[3]. وأنواعه بأمثلتها قد مرَّت معنا عند **الحنفية**.

2.2.1.2) الإيماء: دلالة الإيماء هي " **أن يقترن اللفظُ بحكم، لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا**"[4]. مثاله "الفاء" في قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي**

[1] أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص594.

[2] نفسه، ج. ن، ص. ن.

[3] (الغزالي)، أبو حامد (505هـ)، المستصفى من علم الأصول، اعتنى به: طه الشيخ، المكتبة التوفيقية(القاهرة–مصر)، ص487.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص764.

فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ۖ ﴾ [النور: 2]. وقُدمَ عليها الاقتضاء –الذي هو جزء محذوف من اللفظ– لتوقف الملفوظ عليه.

3.2.1.2) الإشارة: لها التعريف نفسه الذي عند الحنفية. وقد مرت معنا.

2.2) المفهوم:

وهو قسمان عند **الجمهور**: موافقة/مخالفة

1.2.2) **مفهوم الموافقة:** يوجد "**حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى "فحوى الخطاب"، وإن كان مساوياً فيسمى "لحن الخطاب"** "[1]. وهو مكافئ لـ"دلالة النص" نفسها عند **الحنفية**، وإنما الفرق في التسمية فقط. وقد مرّ بيانها ترتيبا وتمثيلا عند منهج **الحنفية**.

2.2.2) **مفهوم المخالفة:** يوجد "**حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتا ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليلَ الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه**"[2]. وقد اختلف فيه **الحنفية** مع **الجمهور**؛ فأنكره **الحنفية** وأثبته **الجمهور**

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص764.

[2] نفسه، ج.ن، ص766.

وقسّموه إلى أنواع عديدة أشهرها –على ما ذكره **الآمدي**[1]– ستة نذكرها إجمالا، وهي: "الوصف، الشرط، الغاية، العدد، الحصر، اللقب". ويظهر أن ترتيب مفهوم المخالفة أتى متأخرا وذلك بمعيار القصد؛ لأنه حكمٌ غير مقصود بخلاف الموافقة الذي هو موافق للقصد.

3) طرق الدلالة بين الحنفية و الجمهور:

من حيث الكم: تقسيم الحنفية رباعي، أما تقسيم **الجمهور** فهو ثنائي متفرع إلى فروع أكثر.

من حيث الأقسام: يبدو للمتأمل أنها وإن اختلفت عداً وحتى ترتيبا؛ فإنها في النهاية لها مسار واحد؛ حيث نجد أن الاتّفاق حاصل في:

- التقسيم إلى منطوق ومفهوم: قد قال به الجمهور صراحةً، لكن هو أيضا معيار من معايير التمييز عند **الحنفية**، إلا أنه متضمّن؛ وقد مرّ معنا الثابت باللفظ (العبارة/الإشارة)، الثابت بالمعنى (دلالة النص/الاقتضاء).

- دلالة العبارة عند **الحنفية** تشمل المنطوق الصريح عند **الجمهور** وهذا واضح، كما تشمل دلالة الإيماء التي فرعها **الجمهور** عن المنطوق غير الصريح لكونها داخلة في قصد المتكلم، فعلى هذا يكون الاختلاف فقط في تفريع دلالة متضَمَّنة عند **الحنفية** في دلالة العبارة.

[1] ينظر: (الآمدي)، سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمّد (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية (بيروت–سورية)، د.ط (1403هـ–1983م)، ج3، ص99 وما بعدها.

- دلالة الإشارة مُتَّفَق عليها بين **الجمهور** و**الحنفية** اسما، وكذا أنها ثابتة باللفظ.

- دلالة النص عند **الحنفية** هي نفسها مفهوم الموافقة عند **الجمهور**، وكلاهما ثابت بالمعنى.

أما ما يظهر أنه مختلف:

- القول بمفهوم المخالفة: قال به **الجمهور**، وأنكره **الحنفية**.

- دلالة الاقتضاء: مع الاتفاق الحاصل في تسميتها إلا أنها عند **الحنفية** تحتل آخر رتبة مما ثبت بالمعنى، أما هي عند **الجمهور** فأول رتبة من مراتب المنطوق غير الصريح، وثاني رتبة بعد المنطوق الصريح، أي الثابت باللفظ.

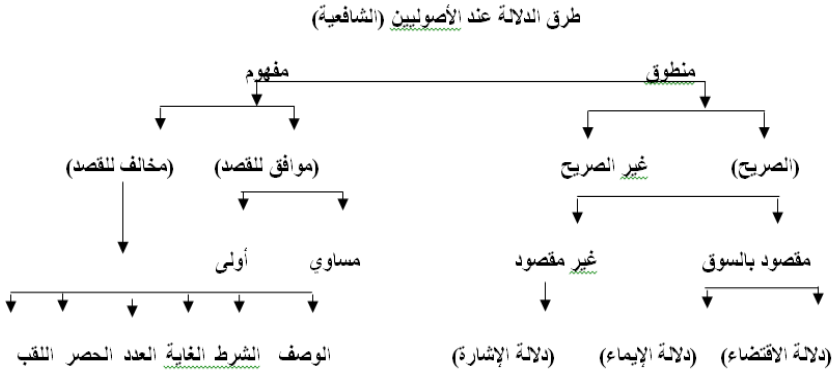
وهذا الاختلاف في الظاهر لكن عند التحقيق والتدقيق والنظر في المناقشات بين **الحنفية** و**الجمهور** يتضح ضيق فجوة الاختلاف بل لا تكاد تكون. كما إنه في المحصلة نجد أنّ معايير الترتيب المحتكَم إليها واحدة وهي:

- معيار مصدر ثبوت الدلالة (اللفظ/ المعنى)، وهذه يمكن أن تكون تمثيلا لثنائية الأصل والفرع؛

- معيار القصد بالسوق (مقصودة/غير مقصودة)، وهذا يعني أن هناك دلالات مقصودة للمتكلم من السوق وفهمها السامع، وهناك دلالات لم يقصدها المتكلم من السوق لكن فهمها السامع.

وهذه المعايير توحي ضمنيا إلى النظرة الأصولية للخطاب في علاقته بعناصر التخاطب المخاطِب/المخاطَب؛ فتكون الدلالات محكومة بثلاثية: الخطاب/المخاطِب/المخاطَب.

وبعد عقد المقارنة يمكن أن نجمل ما قاله علماء الأصول **الحنفية** و**الشافعية** في هذا المخطط معتمدين على ترتيب **الشافعية**؛ لأن فيه تفصيلا تظهر فيه استراتيجيات الترتيب (اللفظ/القصد) بوضوح:



ثانيا: استراتيجيات ترتيب الدلالة باعتبار الوضوح والإبهام بين منهجي الحنفية والجمهور:

لقد اتّفق الأصوليون حول المعايير الأوّلية في الترتيب؛ إذ يتقدم واضحُ الدلالة عن مبهمها بمقتضى معايير مضبوطة وهي:

1.1) **واضح الدلالة:** "لا يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع، إلى أمر خارج عنه"[1]؛

2.1) **مبهم الدلالة:** "يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع، إلى أمر خارج عنه"[2].

[1] أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، 139.

[2] نفسه، ج. ن، ص. ن.

المعيار هنا واضح: مصدر الدلالة من اللفظ نفسهِ، أم من أمر خارجٍ عنه. وذلك حين أخذ الدلالة وتطبيقها على الواقع. وهذا المعيار اشترك فيه **الأصوليون** من **الحنفية** و**الجمهور**، لكن في التفريع كان لكل فريق استراتيجياته التي انتهجها:

1) استراتيجيات الحنفية في ترتيب الدلالة من حيث الوضوح والإبهام:

يُقسِّم **الحنفية** مراتب الدلالة إلى ثنائيتَي: "الواضح/المبهم"، وتتفرع كلّ واحدة من هذه الثنائية إلى أربعة أنواع، تتقابل فيما بينها؛ فتسمى بالمتقابلات على النحو الآتي[1]:

الواضح		**المبهم**
الظاهر	←	الخفي
النص	←	المشكل
المفسَّر	←	المجمل
المحكم	←	المتشابه.

1.1) معايير ترتيب أقسام الواضح:

له معيار أساسي وهو –كما بيّنه **عبد الوهاب خلاف**– " احتمال التأويل وعدم احتماله، فما فهم معناه من نفس صيغته ولا يحتمل أن يفهم منه غيرُه،

[1] ينظر: أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص141.

أوضحُ دلالةً مما فهم معنى منه ويحتمل أن يفهم منه معنى غيره"[1]. ولذا نجدُ أنّ ما يحتمل التأويل نوعان: "الظاهر، النص"، أما ما لا يحتمل التأويل فالقسمان الباقيان: "المفسّر، المحكم". وكلّها-عدا المحكم- تشترك في احتمال النسخ. وهي تتفاوت من القوّة إلى الضعف على النحو الآتي: المحكم، المفسّر، النص، الظاهر. إلا أنّ الأصوليين يتناولونها من الأضعف إلى الأقوى، وستناولهماعلى شكل ثنائيتين كما يلي:

الظاهر والنص: عرَّف **السرخسي** الظاهر بأنه: " ما يعرفُ المرادُ منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول لظهوره موضوعا فيما هو المراد"[2]. أما النَّص فعرّفه بأنه: " ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم"[3]. وعليهِ يتقدَمُ النص على الظاهِر بأنه يزداد توثيقا بقرينة في اللفظ تبيّن أنه هو مقصود المتكلم. وهذا ما يُقدِم رتبتَه على الظاهر.

المفسّر والمحكم: يتقدم هذان القسمان عن القسمين السابقين بكونهما غير محتَمِلَي التأويل، إلا أنهما يتمايزان عن بعضهما بمعيار قبول النسخ؛ فالمفسّر هو "ما ازداد وضوحا على النص سواء أكان بمعنى في النص أو بغيرِه بأن كان مجملاً فلحقَه بيان قاطع فانسد به باب التأويل أو كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص"[4]. أما المحكم فيصير اسما للخطاب "**إذا ازداد قوّة وأحكم**

[1] (خلاّف)، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية (مصر)، ط8، د.ت، ص161-162.

[2] السرخسي، أصول السرخسي، 163-164.

[3] نفسه، ص164.

[4] البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص77-78.

المراد به عن احتمال النسخ والتبديل"[1]. فمعيار التراتب واضح هنا وهو-كما ذكرنا- "احتمال النسخ".

وعليه نلمحُ معيارَ "الاحتمال" ينقسم إلى: احتمال التأويل، واحتمال النسخ. ويمكن أن نَصوغ هاته المراتب ونلخصها وفق المعادلات التالية:

الظاهر = واضح الدلالة + احتمال: التخصيص/التأويل/قبول النسخ؛

النص = واضح الدلالة + قرينة للتقوية + احتمال: التخصيص/التأويل/قبول النسخ؛

المفسّر = واضح الدلالة + احتمال ø/ø /قبول النسخ؛

المحكم = واضح الدلالة + احتمال ø/ø /ø .

2.1) معايير ترتيب أقسام المبهم:

يقسِّم **الحنفية** مراتب المبهم حسب درجة الإبهام من الأقل فالأشد على النحو الآتي: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه. ويتوسلون عدّة استراتيجيات في ترتيب أنواع الخفي؛ من حيث مصدر الخفاء أهومن الصيغة أم عارضٌ لها ؟ فيكون العارض خاصا بالخفي، أما الذي هومن الصيغة فيبقى للأقسام الباقية (المشكل، المجمل، المتشابه). ثم ينظر إلى هذه الأخيرة من حيث إمكانية إزالة الغموض؛ فإن أزيل بالتأمل فهو المشكل، وإن أزيل بالنقل فهو المجمل، أما إن

[1] نفسه، ج. ن، ص80.

لم يكن هناك سبيل لإزالته فهو المتشابه. ومنه تنتج –على تلك الاعتبارات– التعريفات التالية:

الخفي: عرّفه **البزدوي** بأنه: " ما اشتبَه معناهُ، وخفيَ مرادُه بعارضٍ غير الصيغة، لا ينالُ إلا بالطلب"[1]. أي إنّ الخفاءَ لم يكن في الصيغة بل بأمرٍ عارضٍ لها، يُبحَثُ عن مزيلِه بطلب ذلك عن طريق التأمل.

المشكل: نَقَلَ **البخاري** تعريفَه بأنه: "هو الذي أشكل على السامع طريقُ الوصول إلى المعاني لدقةِ المعنى في نفسِه لا لعارض"[2]. و يكون طريقُ الوصول فيه إلى المراد "بقرينة تميزه عن غيرِه، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب"[3].

المجمل: عرّفه **البزدوي** بأنه " ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المرادُ اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل"[4]. ويظهرُ من التعريفِ أنّ المجملَ مفتقرٌ إلى بيان، وهذا البيان إنما يكون –كما بيّن **الشاشي**– "من قبل المتكلم"[5]. وبهذا نجِد أنّ المجمل يتأخر عن المشكل لكونه محتاجا إلى شيء خارج الصيغةِ، لا من الصيغة نفسها عن طريق التأمل. كما أنّ نوع الكشف يكون في المشكل بـ: "التأمل" وهو عمل

[1] البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص82.
[2] نفسه، ج. ن، ص83.
[3] أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص254.
[4] البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص86.
[5] الشاشي، أصول الشاشي، ص56.

عقلي، أما في المجمل فيكون بـ"النقل". وقد يلتبس في بعض الحالات المجملُ بالمشكل*.

المتشابِه: قد مرّ هذا الاصطلاح عند الحنفية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: كان تعريفه قريبا إلى المعنى اللغوي؛ حيث عُرِّف بأنه: "ما يحتمل وجهين أو أكثر"[1].

المرحلة الثانية: والتعريفات التي جاءت فيها هي المشتهرة، وكلها تدور حول هذا التعريف الذي ذكره **عبد الوهاب طويلة:** بأنّ المتشابه "هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه وليس ثمة قرائن لفظية، أو حالية تبيّنه، واستأثر الشارع بعلمه"[2].

إلا أنه من المفيد هنا أن نذكر أمرا هاما متعلقا بطبيعة هذه الرتبة من الدلالة من حيث إنها رتبة ناتجة عن التقسيم، لكنّها عمليا –على التعريف الذي يرى أنّ المتشابه لا سبيل إلى دَركِه– لا يحدث فيها أيُّ عمل لأيِّ آلية ما*. ومنه تبقى رتبةً فقط أتت نتيجَة التقسيم محصّلَة، لا يُزالُ إشكالها.

ثم إنّ هذه الرتبة لها أسباب ومسوغات معرفية –لا منهجية– في إقحامها؛ حيث إنّها لا تعلق بها الأحكام التي يروم الأصوليون الوصول إليها؛

---

* ولذلك لم يفرِّق بينهما بعضُ العلماء.

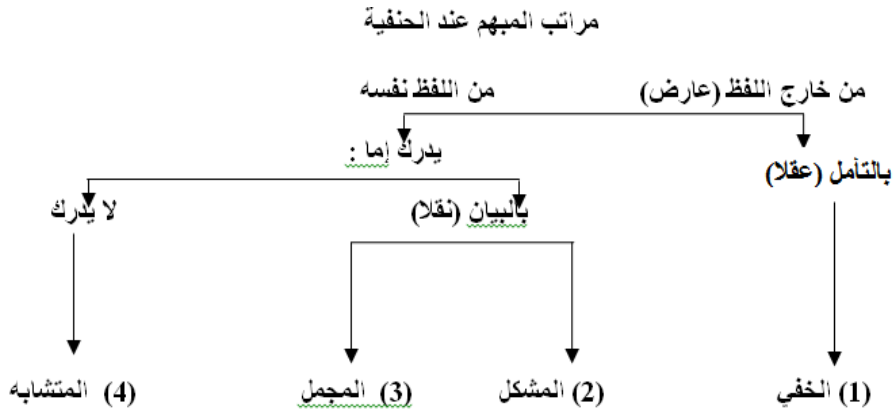
[1] نقلا عن: أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص312.

[2] (طويلة)، عبد الوهاب عبد السلام: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام (مصر)، ط3(1431هـ2010م)، ص292.

* أما على التعريف الذي أتى في المرحلة الأولى فقد يكون لها عمل.

إذ الأحكام قد بُيِّنَت، ولمْ يَبقَ منها مبهم. وقد بيَّن **أديب صالح** هذا الأمرَ من أنّه "إذا كان علماء الأصول قد أطالوا القول في هذه المسائل، فهو نقلٌ استطردوا له؛ ليس مكانه مباحث أدلة الأحكام، والمناهج التي يتوصلُ بها إلى استنباط تلك الأحكام، وإنما مكانه مباحث العقيدة"[1]. وإنما أتى ذكر هذا القسمِ "من قبيل الاستطراد تتميما للأقسام"[2].

ويمكن أن نلخص الاستراتيجيات العامة في ترتيب هذه الدلالات وفقَ هذا المخطط:



استراتيجيات الجمهور في ترتيب الدلالة من حيث الوضوح والإبهام:

إنّ الباحثَ عن مراتب الواضح والمبهم عند **الجمهور**، يلفي نفسَه أمام بحرٍ خضخاضٍ من الاصطلاحات المتفقَة لفظا المفترقَة مفهوماً، ما يجعل من

[1] أديب صالح، ج1، ص322.

[2] نفسه، ج. ن، ص. ن.

عملية استكناه استراتيجيات الترتيب عندهم عمليةً مطوّلة ومعقدة. لكن هذا التعقيد لا يمكن أن يكون حائلا دون تعاملنا المنهجي معه؛ إذ سنسعى إلى الإلمام بمجمل الاصطلاحات والتفريق بينها عند **الجمهور** أولا- وذلك بإيجاز، وفي الوقت نفسِه سنقلل من صعوبة استخراج استراتيجيات الترتيب عند **الجمهور**، ومن ثمّ مقارنتها بمنهج **الحنفية** في مرحلة ثانية.

2) استراتيجيات ترتيب أقسام الواضح:

تقسيم **الجمهور** للواضح ثنائية هي: "**النّص/الظاهر**"، والتفرقة بينهما قد أتت بعد **الإمام الشافعي**؛ إذ جعلَهما الإمامُ قسما واحداً هو النص. وقد فرّق **الغزالي** بينهما في التعريف؛ إذ قال: "والنص هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله"[1]. وجاء تبيّن الغزالي لذلك الفرق ضمن حديثه عن إطلاق لفظ "النص" عند العلماء على أوجه ثلاثة هي:

الأول: أنه مرادف للظاهر. وهذا أطلقه **الشافعي** ويعضدُ المعنى اللغويُّ ما ذهبَ إليه.

الثاني (وقال عنه **الغزالي** بأنه الأشهر): أنّ النص "هو ما لا يتطرقُ إليه احتمالٌ أصلاً لا على قربٍ ولا على بُعدٍ"[2].

الثالث: أنه "ما لا يتطرقُ إليهِ احتمالٌ مقبولٌ يعضدهُ دليلٌ"[3].

---

[1] الغزالي، المستصفى، ص366.

[2] نفسه، ص. ن.

[3] نفسه، ص. ن.

والفرق بين التعريفين الثاني والثالث: أنّ التعريف الثاني ينفي أيّ احتمالٍ عن النص، فهو بهذا شبيه بالمحكم عند **الحنفية**، أما التعريف الثالث فينفي وجود احتمال مطلق ما لم يكن مقبولا معضدا بدليل. وقد رجحَ **الغزالي** التعريف الثاني، "وعليه سارَ الأصوليون من المتكلمين بعده"[1].

ومنه نجد الفرق بين الظاهرِ والنص إنّما كان بمعيار "احتمال التأويل"؛ فتأخرَ به الظاهرُ عن النص رتبةً.

3) استراتيجيات ترتيب أقسام المبهم:

تقسيم الجمهور للمبهم ثنائيٌ أيضاً، كما هو شأن تقسيم الواضح؛ وهو "**المجمل/المتشابه**". إلا أنّ هذين القسمين كان هناك عدةُ مسالك في تعريفيهما[2]؛ وذلك مرده إلى: التفريقُ بينهما أو عدم التفريق. والمعيارَ الذي صارَ إليه من فرَّق بينهما هو معيارُ "إمكانية إزالة الإبهام".

وقد عرّف **الغزالي** المجمل بأنه: " هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعيّن معناهُ لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال"[3]. وللمجمل أسباب عدّة ذكرها **الآمدي**، نذكرها بإيجاز مجملةً غيرَ مفصّلة:

بسبب الاشتراك في المفرد، أو المركب/ بسبب الوقف والابتداء/ تردد الصفة في وصفِ صفةٍ للموصوف أو للموصوف نفسِه مثل زيد طبيب ماهر، فصفة ماهر متعلقة بصفة زيد على أنه طبيب، أو بزيد مطلقا/دوران اللفظ بين

[1] أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص203.
[2] ينظر : أديب صالح : تفسير النصوص، ج1، ص327.
[3] الغزالي، المستصفى، ص348.

مجازات عديدة/ أن يخرج اللفظ إلى عرف الشارع مثل لفظ الصلاة، الصيام...إلخ*. كما قد بيّن **الآمدي**[1] أنّ الإجمال يقعُ في اللفظ وفي الفعل، أما الثاني (فعل النبي) لا يعنينا نحن في بحثنا؛ لأننا نبحث عن دلالة الألفاظ ولا نبحث عن الفعلِ إلا إذا كان خادما للملفوظ.

ويرى **الجمهور** بأنّ البيان في المجمَل قد يكون ببيان من المتكلِم نفسِه، كما قالَ **الحنفية**، وقد يكون بالنظرِ في القرائن، بل وبالتأمل في ما وضع له اصطلاحا؛ ولذلك –كما بيّن **الغزالي**– "يجوز أن يختلفَ النّاسُ في تبيُّن ذلك وتعرّفه"[2]. وهذا الأخيرِ ليس داخلا عند الحنفية في المجمل؛ إذ إنهم يرون المتعيّن بالقرائن من باب المشكل.

أما **المتشابه** فهناك من **الأصوليين** من يسوّي بينه وبين المجمل –كما أشرنا–، وقلّةٌ منهم اتفقت معَ تعريفِ **الحنفية** للمتشابه بأنه: "ما استأثر الله بعلمه ولم يطلِع عليه أحدا من خلقِه"[3]. وفي استقراءٍ قامَ به "**أديب صالح**" لتعريفات المتكلمين –على اختلاف مذاهبهم– توصَّلَ إلى: أنّ رأي الأكثرين على أنّ المتشابه "هو والمجمل سواء، وهو القول الأصح عند المتكلمين"[4].

---

* وقد ردّ الزركشي هذا ورأى بأن المسميات الشرعية ليست من باب المجمل؛ لأن النبي جاء لبيان الشريعة لا اللغة، فرأى بأن حملها على النسخ أولى. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص474.

[1] ينظر : الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص11.

[2] الغزالي، المستصفى، ص358.

[3] عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص299.

[4] أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص323.

ومنه فعلى الرأي الذي عليه الأغلبية يكون إدخال المتشابه في مراتب الدلالة صحيحا من حيثُ النظرُ المنهجي ؛ لكونه قابلا لإزالة الإبهام.

4) مقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور في ترتيب الدلالة:

1) تقسيم الدلالة الأوّلي مشترك (واضح/مبهم)، بينما التفريع مختلف؛ فهو عند **الحنفية** رباعي، أما عند **الجمهور** فهو ثنائي.

2) معايير **الحنفية** في الترتيب واضحة وبيّنة، بل وأوسع من معايير **الجمهور**؛ ومنه كانت لهم تفريعات أكثر. وحتى مع أنّ عددها (ثمانية) فإنّ بينها حدودا فاصلة ترجع إلى دقة المعايير المتبعة في الفصل فيما بينها. وهذا قد انعكسَ عمليا على عدة أمور منها المصطلح والمفهوم المراد به؛ إذ إنّه:

3) من حيث الاصطلاح: مصطلحات **الحنفية** في الغالب مضبوطةٌ ومتَّفقٌ عليها، أما اصطلاحات المتكلمين وإن تشابهت من حيث الشكل الاصطلاحي مع **الحنفية**، إلا أنها تختلف من حيث المضمون الذي يعكسه المفهوم. وهذا – في رأينا– راجع إلى دقة تلك المعايير.

4) تتداخلُ تعريفات **الجمهور** لأقسام الواضح، وتزداد تداخلا إلى حد التسوية في أقسام المبهم، بينما **الحنفيةُ** تتمايزُ عندهم أقسامُ الواضِح، وكذلك الشأن بالنسبة إلى أقسام المبهم.

5) نظرا لتمييز **الحنفية** بين المشكل والمجمل، أعطوا لنا قسمين؛ كلٌ له معيارٌ يتحدد به. أما **الجمهور** فقد ضموا المعيارين معاً؛ ما جعلَ قسْمَ المجمَلِ عندهم فضفاضا.

وبناءً على هذه المقارنَة يمكن أن نقرر بأنّ منهجَ **الحنفيةِ** يفضلُ منهجَ **الجمهور** في هذا الجانب النظري من الترتيب، ولعلَ ذلك مردّه إلى المنهج الذي اتبّعوه في تقرير أصولهم؛ إذ –كما بيّن **أديب صالح**– "أغلبُ الظن أنّ التقسيم عند الحنفية كانَ ثمرة معاناة لطرائق الاستنباط وتجارب من ربط الفروع بالأصول"[1].

ونخلص في نهاية هذا البحث الخاص باستراتيجيات ترتيب الدلالة إلى:

- أن هناك تفاوتا ملحوظا بين منهجي **الحنفية** و**الجمهور**؛ إذ كانت طريقةُ **الجمهور** في ترتيب الدلالة فيها تفصيلٌ يشمل ما أتى به **الحنفية** وأزيد*، أما بالنسبة إلى مراتب الواضح والمبهم فقد كانَ منهجُ **الحنفية** أوضَح مصطلحا، وأكثر تفريعا، وأهدى تفريقا بين الدلالات المتفاوتة وضوحا، وغموضا.

- منجز الدرس الأصولي بمنهجيه (**الحنفية/الجمهور**)–على بعض التفاوت الموجود– قد أسهم في إعطاء استراتيجيات تصنيفية لدلالات الخطاب وفق معايير دقيقية وإجراءات ممنهجة لتصنيف دلالات الخطاب إن من حيث طرق أخذها من الملفوظ (منطوق صريح، اقتضاء، إيماء، إشارة...)، أومن حيث مراتب وضوحها (المحكم، المفسر...)، وخفائها (الخفي، المشكل...)، يمكن الاستفادة منها في الدرس الدلالي وفي تحليل الخطابات بمختلف أنماطها.

[1] أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص344.

* هذا لا يعني أنّ مذهب الجمهور أدّق من منهج الحنفية ؛ وإنّما قصدنا جانبَ الشمولية.